خصوصية مبدأ الامن القانوني في حماية المصارف المتعثرة من الافلاس

م.م سارة جاسم داود
قسم القانــون / كلية المنصور الجامعة

الملخص :

أدت الازمة المالية العالمية وما استتبعها من المتغيرات الاقتصادية والمالية الى تعثر العديد من المصارف في مختلف دول العالم . وعلى هذا الاساس فقد لجأت العديد من الدول ومن خلال تشريعاتها وانظمتها القانونية الى وضع حلول ومقترحات تدعو للاصلاحات التنظيمية والقانونية في معظم الانظمة المصرفية ، لحماية النظام المصرفي وتعزيز الاستقرار المالي والحفاظ على الوظائف المالية الاساسية.

وقد ذهبت العديد من التشريعات الى ابتكار آليات قانونية لتسوية اوضاع المصارف المتعثرة ، ونظمت اطارها القانوني . حيث يتم اختيار الآلية الملائمة من بين الاجراءات التي حددها القانون وفقاً لما يلائم درجة تعثر المصرف .

والهدف من اختيار هذه الآليات هو تجاوز مرحلة التعثر المالي للمصرف ، وفي الخصوص عدم تعطيل الحركة الاقتصادية ، على اعتبار ان المصارف تعتبر العمود الفقري للنشاط الاقتصادي ، لما تحظى به من ثقة المتعاملين معها من المودعين والمستثمرين بوجه عام ، ومن ثم فإنه بمجرد حدوث تعثر للمصرف ستنهار هذه الثقة ، مما يؤثر سلباً على مختلف جوانب الحياة ، سواء من جانب عزوف المستثمرين والمودعين وبالتالي تقوض ثقة الجمهور في القطاع المصرفي ، او من جانب تعطيل الحركة الاقتصادية .

وعلى هذا الاساس فإن ايجاد آليات قانونية لتسوية اوضاع المصارف المتعثرة ، ستسهم في معالجة حالات التعثر والنهوض بالمصرف المتعثر من جديد وايضاً حماية لمصالح المودعين والمستثمرين وتجنب التصفية التي يمكن ان يكون لها عواقب وخيمة .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

Abstract:

The global financial crises and consequent economic and financial variables have led to the falter of many banks in various countries of the world. On this basis many countries through their legislation and legal systems have resorted to developing solutions and proposals calling for regulatory and legal reforms in most banking systems to protect the banking system enhance financial stability and maintain basic financial functions.

Many legislation have gone on to devise legal mechanisms to settle the situation of troubled banks and have organized their legal framework where the appropriate mechanism is chosen from among the procedures specified by the law according to suits the degree of bank default.

The aim of choosing these mechanisms is to overcome the stage of financial default of the bank and in particular not to disrupt the economic movement as bank are the backbone of economic activity because they enjoy from the confidence of their customers depositors and investors in general thus once the bank defaults this confidence will collapse which negatively affects various aspects of life whether by investors and depositors.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المقدمـــــة :

اولاً:- التعريف بالموضوع

ادت الازمات المالية ومااستتبعها من المتغيرات الاقتصادية والمالية الى تعثر العديد من المصارف في مختلف دول العالم، وبناءً على ذلك فقد بادرت الكثير من الدول من خلال تشريعاتها وانظمتها القانونية الى وضع حلول و مقترحات جوهرية تؤدي للأصلاحات القانونية والتنظيمية في معظم الانظمة المصرفية، وذلك لتحقيق الامن القانوني في النظام المصرفي وكذلك تحقيق الاستقرار المالي.

لذلك لجأت العديد من التشريعات الى ابتكار آليات قانونية لمعالجة اوضاع المصارف المتعثرة وتوفير الامن القانوني والاستقرار لها، حيث نظمت اطارها القانوني كالمصرف الجسري والاندماج المصرفي.

وعليه يتم اختيار الآلية الملائمة من بين الآليات التي اوجدها القانون والتي تحقق الامن القانوني وتتلائم مع درجة التعثر المصرفي.

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ثانياً:- اهمية البحث :

تكمن اهمية البحث في المكانة التي تتمتع بها المصارف كونها الاساس للقيام بالانشطة الاقتصادية، ولما تحظى به من ثقة المتعاملين معها من المستثمرين والمودعين، حيث ان بمجرد حدوث تعثر للمصارف ستنهار هذه الثقة، مما يؤثر ذلك بالسلب من مختلف النواحي، سواء من ناحية عزوف المودعين او تعطيل حركة الاقتصاد في الدولة. وعليه فأن ايجاد آليات قانونية ستسهم في معالجة اوضاع التعثر المصرفي وتحقيق الامن القانوني والاستقرار المالي في تلك المصارف مما يسهم ذلك في تعزيز ثقة المصارف لدى المودعين والمستثمرين.

ثالثاً:- إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث في مدى ملائمة خيار آلية المصرف الجسري والاندماج المصرفي لمعالجة اوضاع المصرف المتعثر وللأجابة عن هذا التساؤل الجوهري لابد من الأجابة عن التساؤلات المتمثلة، بتعريف التعثر المصرفي وبيان اسبابه والاحوال التي يعتبر فيها المصرف متعثر؟ ماهو المصرف الجسري وماهي التزاماته تجاه المصرف المتعثر والبنك المركزي ؟ ماهو الاندماج المصرفي وماهي دوافعه؟

رابعاً:- منهجية البحث

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقترن بالاسلوب النقدي، لغرض عرض الموضوع بشكل يغطي كل جوانبه. فالمنهج التحليلي يركز على تحليل نصوص قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 والتعليمات المتعلقة به.

خامساً:- خطة البحث

لكي تتم الاحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم الدراسة الى مبحثين تناول المبحث الاول مفهوم التعثر المصرفي من خلال مطلبين، إذ تناول المطلب الاول التعريف بالتعثر المصرفي واسبابه، بينما تناول المطلب الثاني حالات التعثر المصرفي وتمييزه عما يماثله.

اما المبحث الثاني تطرقنا فيه الى آليات تسوية اوضاع المصارف المتعثرة إذ قسم الى مطلبين خصص المطلب الاول للكلام عن المصرف الجسري، بينما خصص المطلب الثاني لبيان الاندماج المصرفي .

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

المبحث الاول

مفهوم التعثر المصرفي

يعتبر التعثر المصرفي ظاهرة من الظواهر التي تهدد القطاع المصرفي، حيث تكون هذه الظاهرة ذات اثر جوهري على اداء المصارف، اذ ما من مصرف يتعرض لها إلا وكان عرضة في النهاية الى مخاطرها المالية الجسيمة والخسائر واحياناً تؤدي الى افلاس المصرف مما يؤثر ذلك على سمعته التجارية.

حيث تنجم ظاهرة التعثر المصرفي بسبب مجموعة من العوامل، بعضها داخلية وبعضها خارجية، إذ إن تعثر المصارف لاينشأ فجأة وانماهناك جملة من الحالات تختلف في حجمها وخطورتها والتي يمكن من خلالها الاستدلال على تعثر مصرف ما.

وغالباً ما تختلط المفاهيم الاخرى في هذا النوع من الابحاث مع مفهوم التعثر المصرفي، وذلك من خلال استخدام مصطلحات مترادفة المعاني مثل الافلاس والفشل المالي وغيرها من المفاهيم الاخرى.

وعليه سوف نحاول في هذا المبحث التطرق الى التعريف بالتعثر المصرفي وبيان اسبابه وذلك في المطلب الاول، بينما سنخصص المطلب الثاني لبيان حالات التعثر المصرفي وتمييزه عما يماثله.

المطلب الاول

التعريف بالتعثر المصرفي واسبابه

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف التعثر المصرفي وذلك في الفرع الاول بينما نتناول في الفرع الثاني اسباب التعثر المصرفي.

الفرع الاول

تعريف التعثر المصرفي

ان تعثر المصارف هي الحالة التي تكون فيها المصارف غير قادرة على مواجهة وسداد التزاماتها المستحقة للغير بكامل قيمتها حيث تكون القيمة الحقيقية للاصول اقل من قيمة

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الخصوم، وعلى ذلك عرف البعض التعثر المصرفي بأنه (تلك المرحلة التي وصل فيها المصرف الى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة والتي تجعله قريب جداً من مراحل او مستويات التعثر المالي التي يمكن التدرج بها الى مستوى اشهار افلاسه سواء كانت هذه الاضطرابات تعني عدم قدرته على سداد التزاماته تجاه الغير او تحقيق خسائر متتالية سنة بعد اخرى مما يجعله مضطراً الى ايقاف نشاطه من حين الى اخر)[1] ، كما عرفه البعض الاخر بأنه (عدم قدرة المصرف على تلبية الطلب على النقود من قبل العملاء على المدى القصير ويولد ذلك المخاوف والذعر لدى اصحاب الودائع على اموالهم فيلجئون لسحب ودائعهم في وقت متقارب مما يعكس عدم قدرة المصارف على تلبية حاجات جمهور المتعاملين من السيولة وان عدم الاستعداد لهذه الظاهرة من المصرف يؤدي الى التعثر)[2] .

وايضاً عرفه اخرون بأنه (المشروعات المتعثرة والمقصود هنا المصارف المتعثرة هي تلك التي لايكفى دخلها لتغطية النفقات كما يعني ايضاً تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس المال والمشروعات متعثرة اذا لم يتمكن المشروع من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة اصوله عن خصومه وهو مايعرف بأزمة السيولة سواء في الاجل القصير او الاجل الطويل)[3] .

ومن خلال ماتقدم يمكن تعريف التعثر المصرفي بأنه (مجموعة من المخاطر التي تواجهها المصارف والتي تؤدي بها الى عدم القدرة على الحفاظ على الاستقرار والاستمرار وعدم قدرتها على الوفاء بألتزاماتها تجاه الغير) .

وعليه فأن تعثر المصارف لايتم دفعة واحدة بل يمر بعدة مراحل وصولاً الى مرحلة التعثر وهذه المراحل هي :

اولاً:- مرحلة ماقبل ظهور التعثر المصرفي

وفي هذه المرحلة يمر المصرف بالعديد من الظواهر السلبية[4] كالتغيير في الطلب على منتجاته، وعدم كفاية رأس ماله العامل، وضعف موقفه التنافسي وزيادة تكاليف التشغيل ونقص التسهيلات الائتمانية[5] وهذه الظواهر غالباً ما تلحق خسائر بالمصرف حيث يكون عائد الاصول اقل من النسب المعتادة.

([1]) (عبداللطيف، 2017، ص5)
([2]) (آل شبيب، 2016، ص269)
([3]) (عبداللطيف، 2017، ص5)
([4]) (إلهام، 2016، ص39)
([5]) (الطويل، 2008، ص57)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ثانياً:- مرحلة التدفق النقدي المنخفض

وتتمثل هذه المرحلة بعدم قدرة المصرف على مواجهة التزاماته الجارية، ويكون بحاجة ماسة للنقدية بالرغم من الاصول المادية التي يمتلكها والتي تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماته تجاه الغير، والتي يعكسها جانب الخصوم في الميزانية، بالتالي تكمن مشكلة هذه المرحلة في انخفاض السيولة بمعناها الفني وليس المطلق[1].

ثالثاً:- مظاهر الانهيار

وتتمثل هذه المرحلة بعدم قدرة المصرف في الحصول على النقدية المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماته المستحقة والنمو المطلوب[2].

ثالثاً:- مرحلة الانهيار الفعلي

وهي المرحلة الاخيرة والتي يكون فيها المصرف قد وصل الى الاعسار المالي[3].

الفرع الثاني

اسباب التعثر المصرفي

يعتبر التعثر المصرفي ازمة تواجه المصارف وتعيق اقتصاد البلد ككل فجزء من التعثر المصرفي يتعلق بالمصرف ذاته وجزء آخر يتعلق بالعملاء وايضاً قد يكون سبب التعثر اسباب خارجية وعلى ضوء ماسبق يمكن تقسيم اسباب تعثر المصارف الى مايأتي:

اولاً:- اسباب تتعلق بالمصرف

قد يكون لأخطاء المصارف ذاتها دوراً في تعثرها وذلك نتيجة عوامل عديدة منها :

1- القصور في اجراء الدراسات الائتمانية للأستعلام عن العملاء[4].

2- عدم الانتباه الى مخاطر التركيز الائتماني والذي يتمثل بتخصيص جزء كبير من التسهيلات والقروض لعميل واحد او توجيه نسبة كبيرة من الائتمان الى صناعة او نشاط اقتصادي معين.

3- ضعف الرقابة الداخلية والخارجية للمصرف.

---

(1) (إلهام، 2016، ص40)
(2) (الطويل، 2008، ص57)
(3) (عبداللطيف، 2017، ص6)
(4) (عبدالحميد، 2010، ص67)

4- سوء تقدير وعدم كفاية الضمانات المقدمة وعدم متابعتها[1] ،حيث تعد هذه الضمانات صمام امان المصرف في مواجهة اية مخاطر قد تحدث نتيجة لمنع القروض وسوء تقديرها اي تسعيرها بقيمة اعلى من قيمتها الحقيقية.

5- سوء ادارة المصرف وضعف تأهيل الكوادر[2].

بالاضافة الى ماتقدم من اخطاء يرتكبها المصرف وتؤدي الى تعثره فأننا نرى وجود اخطاء اخرى يرتكبها الاخير وتكون سبب في تعثره[3].

ثانياً:- اسباب تتعلق بالعميل

قد يكون العميل هو السبب في تعثر المصارف ويرجع ذلك الى العديد من العوامل وهي :

1- نقص الخبرات الادارية والمالية والفنية لدى القائمين على ادارة المشروع الذي تم تمويله من المصرف وكذلك قيام العميل بتقديم بيانات غير صحيحة وغير دقيقة عن المشروع بحيث يظهره على غير حقيقته[4].

2- استعمال العميل الحصص الممنوحة له في اغراض غير التي منحت من اجلها.

3- العوامل الشخصية والذاتية للعميل[5] كعدم الفصل بين اموال العميل الخاصة وبين اموال المشروع الذي اقترض من اجله وبالتالي استخدام اموال المشروع في الانفاق على احتياجاته الخاصة.

4- عدم قيام العميل بتسديد ماعليه من التزامات للمصرف في الآجال نتيجة العجز او الامتناع.

5- سوء نية العميل عند طلبه الحصول على القرض من المصرف كعدم اهتمام العميل بأرشادات وتوجيهات المصرف مانح القرض وتجاهلها.

ثالثاً:- اسباب خارجية عامة

هناك اسباب خارج المصرف تساهم في تعثر المصارف وهذه الاسباب هي :

1- الاسباب الاقتصادية حيث ان النظام الاقتصادي في الدول قد يكون سبباً من اسباب تعثر المصارف كوجود اختلالات اقتصادية هيكلية وتدخل الدولة في النشاط المصرفي وايضاً وجود التضخم وعدم قدرة المصارف على مزاولة نشاطها ووجود اسواق مالية محلية ضعيفة وكذلك وجود اسعار صرف غير حقيقية وايضاً وجود عجز كبير في الموازنة العامة للدولة.

([1]) (محمود واخرون، 2008، ص13)
([2]) (الطويل، 2008، ص52)
([3]) (عبدالحميد، 2010، ص70)
([4]) (عبدالحميد، 2010، ص46)
([5]) (كوثر، 2019، ص10)

2- الاسباب الاجتماعية للدولة ووعي وثقافة المجتمع حيث ان هذه الاسباب لا تحكمها رقابة وانما تكون مستندة على اخلاق نابعة من تنشئة الموظف الذي يعمل في المصارف.

3- الاسباب القانونية حيث ان انعدام القوانين او ضعفها او عدم تغطيتها لجوانب تنظيمية وقانونية ورقابية يساعد على تعثر المصارف بشكل غير مباشر[1].

المطلب الثاني

حالات التعثر المصرفي وتمييزه عما يماثله

نتناول في هذا المطلب حالات تعثر المصارف وذلك في الفرع الاول، بينما نتناول في الفرع الثاني تمييز تعثر المصارف عما يماثله من المفاهيم الاخرى.

الفرع الاول

حالات تعثر المصارف

هناك العديد من الحالات التي يمكن من خلالها الاستدلال على تعثر المصارف وهي:

اولاً:- مخالفة المصارف للتعليمات والضوابط الصادرة من البنك المركزي.

ثانياً:- تعاني المصارف المتعثرة من انظمة رقابية داخلية ضعيفة او يوجد فيها ثغرات مما ينعكس ذلك على ادارة المصارف.

ثالثاً:- الضعف في ادارة الائتمان وذلك لعدم وجود متابعة فعالة للاموال المتعثرة.

رابعاً:- عدم قيام المصارف بإعادة تقييم الاموال التي آلت ملكيتها اليها من اجل وفاء ديونها.

خامساً:- تجاوز بعض المتعاملين مع المصارف الحدود المصرحة لهم والضمانات المقدمة منهم[2].

(1) (عبداللطيف، 2017، ص10)
(2) (عبداللطيف، 2017، ص12)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

الفرع الثاني

التمييز بين التعثر المصرفي وما يماثله من المفاهيم

غالباً ما يختلط مفهوم التعثر المصرفي مع غيره من المفاهيم الاخرى مثل الافلاس والفشل المالي وعليه سنتناول هذه المفاهيم والتمييز بينها فيما يأتي

اولاً:- التمييز بين التعثر المصرفي والافلاس

يعد الافلاس نظام قانوني يطبق على التجار دون غيرهم ويعرف بأنه (كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لايدعم الثقة المالية به ألا بوسائل يظهر بجلاء انها غير مشروعه)[1]

اما التعثر المصرفي فيقصد به وكما اشرنا اليه سابقاً بأنه (زيادة التزامات المصرف على ايراداته)، وعليه فأن التعثر يقاس بمقياس موضوعي لاشخصي، ومن ثم لاينظر الى قدرة المدين الشخصية على الوفاء او عدم وفاء الديون المستحقة لاي جهة من الجهات الدائنة، بل ينظر في شأنه الى الوضع المالي للمدين في ذاته وهل اثقل بألتزامات واعباء تزيد على ايراداته، كما ان الافلاس مرحلة لاحقة للتعثر اذا ان الاخير يسبق الافلاس ومن ثم في حالة عدم قدرة المصرف على النهوض من جديد بعد تعثره واعلن فشله المالي فأن ذلك يؤدي به الى الافلاس.

ثانياً:- التمييز بين التعثر المصرفي والفشل المالي

يقصد بالفشل المالي بأنه (لحظة انتها حياة المؤسسة والتي تنتهي بأشهار افلاسها)[2] بينما يقصد بالتعثرالمصرفي وكما اشرنا له سابقاً بأنه تلك المرحلة التي وصلت فيها المؤسسة الى حالة من الاضطرابات المالية الخطيرة، وعليه فأن الاخير هو مرحلة تسبق مرحلة الفشل المالي.

المبحث الثاني

آليات تسوية وتحقيق الامن القانوني في المصارف المتعثرة

ان ازمات المصارف عادةً ماتكون شديدة الخطورة إذ انها تؤثر على الاستقرار الاقتصادي المحلي ولما كان الامر كذلك فأن المصارف قد تتعرض لبعض الازمات المالية نتيجة

(1) (الارناؤوط، 2012، ص466)
(2) (آدم، 2016، ص215)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

لاضطراب ائتمانها التجاري وتضاؤل السيولة النقدية لديها ولقساوة النتائج السلبية التي قد تحدث نتيجة الازمات المالية التي تمر بها المصارف اخذ المشرع بيدها ومنحها عدة آليات لتسوية اوضاعها المتعثرة ولتحقيق الاستقرار والامن القانوني فيها إذ قد يلجأ المصرف الى اعتماد آلية كالمصرف الجسري لتسوية اوضاعه المتعثرة او قد يلجأ الى اختيار آلية اخرى.

واختيار آلالية يعتمد على مدى ملائمتها لتسوية اوضاع المصرف المتعثر وتوفير الامن القانوني فيه، وعليه سنتناول المصرف الجسري كأحد آليات تسوية المصرف المتعثر وذلك في المطلب الاول، بينما سنتناول في المطلب الثاني الاندماج المصرفي.

المطلب الاول

المصرف الجسري

نتناول من خلال هذا المطلب تعريف المصرف الجسري وذلك في الفرع الاول، بينما نتناول في الفرع الثاني التزامات مجلس ادارة المصرف الجسري.

الفرع الاول

تعريف المصرف الجسري

لكي تتم الاحاطة بتطبيق المصرف الجسري كآلية قانونية مهمة لاعادة تنظيم هيكلية المصارف المتعثرة وتحقيق الامن فيه او للحد من حالات التعثر والافلاس التي غالباً ماتؤدي الى اجراءات التصفية ومما ينعكس ذلك سلباً على الاقتصاد والاستثمار الوطني لابد من تعريف المصرف الجسري، فقد عرفه البعض من وجهة نظر اقتصادية بأنه (الانتقال من مرحلة الانهيار الى مرحلة إعادة التنظيم والهيكلية لاحد المصارف ولكن ليس للمصرف القديم وانما للموجودات الجيدة كلياً او جزئياً وتنتقل الى المصرف الجسري)[1]، بينما يعرفه اخرون بأنه (مصرف مؤقت تعود ملكيته وادارته الى البنك المركزي العراقي الذي يقوم بتأسيسه وترخيصه وإعادة رسملته وتشغيله وذلك بهدف معالجة وإعادة تأهيل وتقويم اعمال مصرف متعسر وذلك من خلال تحويل اصول والتزامات ذلك المصرف المتعسر الى مصرف الجسر الذي يقوم الاخير بدوره بإدارة عمليات المصرف المتعسر ولمدة تصل الى سنتين ويجوز تمديدها لسنة ثالثة

(1) (الخبيرالمصرفي الصوري، 2018، ص186)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

ولغرض تقويم عمل هذا المصرف وتجاوز مشاكله ولاتاحة الفرصة للعثور على مشتري خلال تلك المدة)[1] .

اما بالنسبة لمواد قانون المصارف العراقي وعند تفحصها نجد انه لم يتضمن تعريفاً محدداً للمصرف الجسري وانما اشار المشرع العراقي لاول مرة في الفقرة السادسة من المادة (61) من قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 الى فكرة المصرف الجسري بقوله (بغض النظر عن الاشتراطات الواردة في المادة (14) قد يقوم البنك المركزي العراقي وحسب اختياره بتنظيم مصرف جسري تعود ملكيته والسيطرة عليه من قبل البنك المركزي العراقي) .

حيث اراد المشرع العراقي من هذا النص والذي ورد اساساً في سياق تنظيم عملية فرض الوصاية على المصارف المتعثرة وايضاً من اجل إعادة هيكليتها وتنظيمها بالتنسيق بين البنك العراقي والوصي، ان يتم اختيار وسيلة المصرف الجسري كوسيلة قانونية تابعة للبنك المركزي ولاعادة هيكليته وتنظيم المصارف المتعثرة. وبنفس السياق فقد اشار المشرع العراقي وحسب نص الفقرة الثالثة من المادة (67) من قانون المصارف العراقي بإعادة تاهيل المصارف المتعثرة (.... ويجوز للبنك المركزي العراقي ان يأمر الوصي بتحويل جزء او كل موجودات ومطلوبات المصرف الى مصرف وسيط تقوم الدولة بتأسيسه و ورسملته....) ، وعليه فأن للمصرف الجسري عدة خصائص تمييزه عن غيره من المصارف الاخرى ولابد من تسليط الضوء عليها وهي :

اولاً:- مصرف عام مملوك للدولة[2].

ثانياً:- مصرف مؤقت من حيث العمل والوجود القانوني.

ثالثاً:- مصرف وسيط بين مصرفين.

رابعاً:- بدون رأس مال محدد.

الفرع الثاني

التزامات مجلس ادارة المصرف الجسري

تقع على عاتق المصرف الجسري التزامات تجاه المصرف المتعثر من جهة وتجاه البنك المركزي من جهة اخرى وهذه الالتزامات هي:

اولاً:- التزامات المصرف الجسري تجاه المصرف المتعثر[1]

(1) (الخبير الاقتصادي الهاشمي، 2018، ص186)
(2) (د.محمد، محمد جاسم،2019، ص191)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

1- استلام كل اصول والتزامات المصرف المتعثر او بعضها.

2- الالتزام بإدارة اعمال المصرف المتعثر.

3- إعداد خطة لإعادة هيكلية المصرف المتعثر.

ثانياً:- التزامات المصرف الجسري تجاه البنك المركزي[2]

1- الالتزام بأحكام البنك المركزي واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

2- التعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية.

المطلب الثانـــي

الانـدماج المصـرفي

سنتناول من خلال هذا المطلب تعريف الاندماج المصرفي وذلك في الفرع الاول، بينما سنتناول في الفرع الثاني دوافع الاندماج المصرفي.

الفرع الاول

تعريف الاندماج المصرفي

فقد اورد القانون التجاري عدة تعاريف للاندماج المصرفي حيث عرفه البعض بأنه (عملية مالية تؤدي الى انضمام مؤسسة مصرفية او اكثر الى مؤسسة مصرفية اخرى بحيث يتخلى البنك المندمج وهو عادة الاصغر بين البنكين عن ترخيصه ويتخذ اسماً جديداً عادة ما يكون اسم المصرف الدامج وتضاف اصوله وخصوم البنك المندمج لاصول وخصوم البنك الدامج)[3] ، وكذلك عرفه البعض الاخرى بأنه (العقد الذي يضم بموجبه مصرف او اكثر الى مصرف اخر فتنقضي الشخصية المعنوية للمصرف المنضم وتنتقل اصوله وخصومه الى المصرف الضام او يمتزج بمقتضاه مصرفين او اكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لكل منهما وتنتقل اصوله وخصومه الى المصرف الجديد)[4] .

([1]) (الغندور،،2019 ص69)
([2]) (الغندور، 2019، ص70)
([3]) (د. عبدالعاطي، 2011، ص19)
([4]) (د.الشمري، 1991،ص169-173)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

وايضاً عرفه اخرون (اجتماع مصالح بين مصرفين او اكثر وقد يتم هذا الاتحاد في المصالح من خلال المزج الكامل بين مصرفين او اكثر لظهور كيان جديد او قيام احد المصارف بضم مصرف او اكثر اليها كما قد يتم الاندماج بشكل ارادي او لا ارادي)[1].

اما بالنسبة للمشرع العراقي فأنه لم يعرف الاندماج المصرفي في قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 النافذ وهذا نقص تشريعي ينبغي تلافيه.

اما تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (4) لسنة 2010 فأنها نصت في المادة (10/اولاً/أ) على انه (يقصد بالتعابير التالية لاغراض هذه التعليمات المعاني المبينة ازاؤها: أ- الدمج: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على اندماجهما في مصرف واحد بحيث يتخلى احدهما عن استقلاليته وشخصيته المعنوية لصالح الاخر. ب- الاتحاد: هو اتفاق بين مصرفين او اكثر على الانضمام في مصرف واحد بحيث تنتهي الشخصية المعنوية لجميع المصارف الداخلة في الاتحاد لصالح المصرف الجديد الذي يتمتع بشخصية معنوية جديدة واسم تجاري جديد).

حيث يتبين من النص اعلاه ان المشرع العراقي استخدم عند الكلام عن الاندماج المصرفي الدمج والاندماج ميز بينهما وهذا امر منتقد كون كلا المصطلحين ينتميان لفكرة واحد ويتصفان بذات الاحكام.

الفرع الثاني

دوافع الاندماج المصرفي

للاندماج دوافع عديدة وعليه سنتناول في هذا الفرع اهم هذه الدوافع:

اولاً:- معالجة تعثر المصارف

عند حدوث خلل في مركز المصرف المالي من الممكن ان يؤدي ذلك الى تعثرها[2] ومن ثم الى افلاسها وتصفيتها، إلا إن اهمية المصارف ودورها في الحياة الاقتصادية والتجارية ادى الى التقليل من الانظمة المذكورة، كون الافلاس والتصفية تؤثر سلباً على اقتصاد البلد، وعليه اصبحت هناك حاجة الى ايجاد انظمة بديلة عن الافلاس والتصفية، لذلك تم اقرار الاندماج المصرفي كآلية تضمن تحقيق السلامة والاستقرار والامن القانوني في المصارف من خلال حماية المصرف وحقوق المتعاملين معه.

([1]) (د.اباظة،2010، ص60)

([2]) (خضيري، 1999، ص25)

ثانياً:- إعادة هيكلية المصارف المتعثرة وهذا الدافع يعد من الدوافع المهمة والرئيسية للاندماج المصرفي (ويقصد بها تلك الاجراءات التي تتخذها السلطات المصرفية بهدف تطوير وتحسين اداء الجهاز المصرفي من الناحية المالية والادارية وإعادة قدرته على الوفاء بألتزاماته)[1] وعليه فأن إعادة هيكلية المصارف عن طريق الاندماج تكون من الناحية الادارية والفنية.

الخاتمـــة :

حاولنا من خلال هذه الدراسة ابراز دور الآليات القانونية في معالجة اوضاع المصارف المتعثرة وتحقيق الامن القانوني فيها والاستقرار وبالخصوص دور المصرف الجسري والاندماج المصرفي وانتهت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات ويمكن ان نعرض بعضها:

اولاً:- النتائج

1- المصرف الجسري مصرف مؤقت يمارس نشاطه لفترة مؤقتة لحين نقل كل او بعض اصوله والتزاماته لمصرف اخر وينتهي بأنتهاء المدة المحددة له طبقاً لقرار مجلس إدارة البنك المركزي.

2- اشتراط موافقة المصرف الجسري لاستلام تلك الاصول والالتزامات حيث تكون الاخيرة هي الاصول الجيدة والسليمة.

3- ملائمة آلية المصرف الجسري والاندماج المصرفي مع الاهداف التي ابتغاها المشرع من معالجة اوضاع المصرف المتعثر وهذه الاهداف هي تحقيق الامن القانوني والاستقرار.

ثانياً:- التوصيات

1- على المشرع العراقي ان يعالج المشاكل القانونية المتعلقة بإجراءات تأسيس المصرف الجسري وتنظيمه لاهمية هذه الآلية في تسوية اوضاع المصرف المتعثر وتوفير الامن القانوني فيه.

2- على المشرع العراقي ان ينظم جميع احكام الاندماج المصرفي في قانون مستقل وعدم الاكتفاء بماورد في قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004 لما يحققه هذا الاندماج من استقرار وامن قانوني في بيئة المصارف.

(1) (عبدالنبي، 2006، ص4)

AL-Mostansiriyah journal for arab and international studies

قـائمـة المـراجــع

القرأن الكريم

اولاً:- الكتب القانونية

1- د. خضيري، احمد محسن. 1994. الديون المتعثرة (الاسباب والعلاج). مطبعة دار الكتب العربي. القاهرة.
2- آل شبيب، دريد كامل. 2012. ادارة البنوك المعاصرة.ط1.دار المسيرة.عمان.الاردن.
3- عبدالحميد،عبدالمطلب.2010.الديون المصرفية المتعثرة.ط1. الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات. القاهرة.مصر.
4- د.اباظة،عصام الدين.2010.العولمة المصرفية. دار النهضة العربية. مصر.

ثانياً:- الرسائل والاطاريح

1- كوثر، بن اسماعيلي. 2019. التعثر المصرفي ودورالبنوك التجارية في معالجته. رسالة ماجستير. كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير.جامعة جيلالي بونعامة خميس مليانة. الجزائر.
2- إلهام،حجام.2016. دور تقييم الاداء المالي في التنبؤ بالتعثر المالي في البنوك التجارية. رسالة ماجستير.كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير. جامعة ام البواقي. الجزائر.
3- د.عبدالعاطي،حسام الدين.النظام القانوني لاندماج المصارف. اطروحة دكتوراه.كلية الحقوق. جامعة بنها.مصر.
4- الطويل،عمار اكرم عمر.2008.مدى اعتماد المصارف على التحليل المالي للتنبؤ بالتعثر. رسالة ماجستير.كلية التجارة. الجامعة الاسلامية.غزة.فلسطين.

ثالثاً:- البحوث والدوريات

1- الارناؤوط،ابراهيم صبري.2012.مدى جواز إفلاس الشركات وفقاً لقانون التجارة الاردني. مجلة الحقوق. جامعة الكويت. 2(36)
2- اساور فخري.2017.التعثر المصرفي الاسباب واساليب المعالجة. بحث مقدم الى البنك المركزي العراقي. 1(22)
3- د.آدم،حسابو احمد حسابو.2016.مدى استخدام ادوات التحليل المالي في التنبؤ بالتعثر المالي المصرفي.المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي. (7)
4- د.الشمري،طعمة.1991.الجوانب القانونية لدمج البنوك الكويتية. مجلة الحقوق. 1(15)
5- د. محمد، محمد جاسم.2019.الاطار القانوني للمصرف الجسري واثره في معالجة التعثر المصرفي-دراسة مقارنة بين القانون المصرفي العراقي والامريكي. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية. 19(17)
6- وحيد واخرون.2010. استخدام اساليب التحليل المالي في التنبؤ بفشل شركات المساهمة الصناعية. مجلة شيمة الرافدين.32(100)

رابعاً:- القوانين

1- قانون المصارف العراقي رقم (94) لسنة 2004
2- تعليمات تسهيل تنفيذ قانون المصارف العراقي رقم (4) لسنة 2010

خامساً:- المواقع الالكترونية

1- الخبير الاقتصادي الهاشمي، رائد. مقال بعنوان المصرف الجسري تجربة جديدة نأمل لها النجاح. متاح على الرابط
http://www.ahewar.org/debat/show.art.art.asp?aid=6144718=0
2- الخبير المصرفي الصوري، ماجد. حوار مفصل متاح على الرابط https://economy-news.net/content.php?id=14090